



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

الجوهرة
في
نظم التبصرة

ابن داود الحلبي

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الجوهره فى نظم التبصره (الحج)

كاتب:

حسن بن يوسف بن مطهر علامه حلی

نشرت فى الطباعة:

وزاره الثقافه و الارشاد الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٦	الجوهره في نظم التبصره - (الحج)
٦	اشاره
٦	[كتاب الحج]
٦	اشاره
٦	القول في الحج
٧	القول في أنواع الحج
٨	القول في الإحرام
٨	اشاره
٩	القول في ترور الإحرام
١٠	القول في كفارات الإحرام
١٠	القول في الصيد
١١	القول في بقية الكفارات
١٣	القول في الطواف
١٤	القول في السعى
١٥	القول في الوقوف بعرفات
١٥	القول في الوقوف بالمزدلفه
١٧	القول في مناسك مني
٢٠	القول في بقية المناسك
٢٣	القول في العمره
٢٤	القول في الحد و الحصر
٢٥	تعريف مركز

الجوهره فى نظم التبصره - (الحج)

اشاره

سرشناسه : علامه حلی حسن بن یوسف ق ۷۲۶ - ۶۴۸

عنوان و نام پدیدآور : تبصره المتعلمین فی احکام الدین تالیف الحسن بن یوسف بن المطهر العلامه الحلی تحقیق محمدهادی الیوسفی الغروی الجوهره فی نظم التبصره لتقی الدین الحسن بن علی بن داود الحلی تحقیق حسین الدرگاهی مشخصات نشر : تهران وزاره الثقافه و الارشاد اسلامی موسسه الطباعه الطبع و النشر، ۱۴۱۱ق = ۱۹۹۰م = ۱۳۶۹.

مشخصات ظاهری : ۲۰۷، ۲۳۸ ص نمونه شابک : بها: ۲۴۰ ریال یادداشت : چاپ دوم ۱۴۱۶ق = ۱۹۹۵م = ۱۳۷۴

یادداشت : چاپ سوم ۱۳۸۱ ۲۴۰۰۰ ریال: ۴۲۲-۵۹۸-۸

یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس عنوان دیگر : الجوهره فی نظم التبصره موضوع : فقه جعفری -- قرن ق ۷

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۷ق -- شعر

شناسه افروده : تقی الدین حلی حسن بن علی ۶۴۷ - ق الجوهره فی نظم التبصره شناسه افروده : یوسفی غروی محمدهادی ۱۳۲۷ - ، مصحح شناسه افروده : درگاهی حسین مصحح شناسه افروده : ایران وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامی سازمان چاپ و انتشارات رده بندی کنگره : BP182/۳ ع/۲

رده بندی دیوی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۳۳

[کتاب الحج]

اشاره

کتاب الحج

[القول فی الحج]

القول فی الحج علی أقسام اولها الحجّه للإسلام الواجب النذر و شبه النذر و أجره و بفساد تحری فحجّه الإسلام أصل الشرع توجّهاً فی العمر طوراً دفعه و يلزم الذكور و الأناث مع شروط الحجّ و الخناثي شروطه ستّ بلوغ العقل حرّيّه راحله و أكل إمكان سير و الصبّي إن وصل لم تجزه إلّا إذا كان كمل قبل فوات الموقفين أو إذا اعتق عبد قبلها كان كذلك

و صحيحة إحرام الولي بالصّبّي غير المميّز و مجنون غبي و جاز من عبد بإذن المولى و لو تسّكع الفقير حولاً

لم يجزه الحجّ مع استطاعته وإن يكن ذو المال خلف مرضته لم تجب استنابه عليه بل ذاك أمر ندبوا إليه و يجب الحجّ مع استكمالها فوراً و مع ذلك في إهمالها

إن مات فليقضى من أصل الترکه من أقرب الأماكن المنسلكه

لو لم يخلُف غير ذاك القدر و من عليه واجب لا يسرى الجوهره في نظم التبصره، ص: ٦٨

تطوعاً ندباً و لا- ينوب لا- ينبغي لامرأه مندوب إلأي إذن الزوج أمة اللازم فلا و لا يشترط «١» المحارم و الشرط في النائب عقل إسلام و لم يكن عليه حجّ الإسلام و جاز الضروره «٢» الثيابه و امرأه و من قضى فنابه تبرّعاً بغير أجراً حى أجراه و برىء الولي

[القول في أنواع الحج]

القول في الأنواع والأعداد تمتع قرانه إفراد

فصوره الأول إحرام من ال ميقات و الطواف سبعاً و ليصل من بعد ركعتين في مقام إبراهيم و السعي عقيبه يجب بين الصيفاً و مروه سبعاً و إن يختتم بالقصير قد أحلى من عمرته و جدد الإحراماً للحج من مكة ثم اعتاماً

عرفه لوقفه الوجوب تاسع ذي الحجه للغروب ثم يفيض منه يوم «٣» النحر

ثم إلى مني لرمي الجمرة عقيبه بالذبح حلق شعره ثم إلى مكّه للطواف والشّيعي ثم للنساء طواف وركعية ومني فليحضرها في
ليلتي حادي وثاني عشرًا

يوميهما «٤» يرمي الحصا مكررا على الثالث ثم إن تأخرًا

ثالث يوم أكمل الجمارا وذاك فرض من نأى الأديارا

عن مكّه وحده باشني عشر ميلاً فما زاد خلافاً للآخر

الجوهره في نظم التبصره، ص: ٦٩

من كل جانب وكل نهج وفرد مقدم للحجّ ويفرد العمره بعد الإحلال من حجّه وقارن كذا الحال لكنه يختص بالشّيّاق
للهدى في الإحرام دون الباقي و الشرط في المتعه عقد اليمى وكونها في الأشهر المرويّة

شوال ذوا القعده الحجّ مع أيهما كلاهما عاماً جمع و عقده بمكّه عليه إحرام حجّ شرط باقي اليمى

وفي شهور الحجّ حيث يأتي و عقد إحرام من الميقات [أو بيته إن كان دون الميقات و لهما الطّواف قبل أوقات وقوفه بعرفات و
ندب تجدیده تلبيه و لا يجب هدى على غير الذي تمّعاً إن لم يوجد فصومه قد شرعاً

[القول في الإحرام]

اشارة

القول في الإحرام و هو البته من المواقت و هنّ ستة

فللعرaci العقيق المسالخ أفضله غمره و يرجح على الأخير و هو ذات عرق و بعدها الإخلال غير طلق و المدنى مسجد للشجره و
للشامى جحفة مقدرها

للمدنى عند الاضطرار و للشامى في الاختيار

واليمنى يلملم للواصل و الطائفى قرن المنازل و مكّه لحجّه التّمتع و من يكن منزله في موضع أقرب من ميقاته فمتزلمه و للصّبى
فخ منها يغضله و من أتى على طريق يحرم ميقات أهلها و لا يقدم عن ذى المواقت ولو تعدى و هو محل ناسيا أو عمداً

الجوهره في نظم

عاد فإن لم يتمكّن بطلا في العمد أَمّا من نسى أو جهلا

يحرم من مكانه و من ذهل عنه إلى الإكمال فالمروى كمل و واجب الإحرام عقد نيته و أن يدوم حكمها لصورته و التلبيات في الفروض الأربع لمن له الإفراد والتّمّع و هي أو التّقليد و الأشعار لقارن و البرد والإزار

مَمَّا يصْلِي فِيهِ وَ الْمَنْدُوبُ أَنْ يُوْفَرَ اللَّمَّهُ ذُو الْمَتْعِهِ مِنْ أَوَّلِ ذَى الْقَعْدَهِ تَنْظِيفُ الْجَسَدِ وَ قَصْ أَظْفَارِ وَ شَارِبِ وَ كَدِ وَ نَدْبِ التَّنْوِيرِ لِلْأَجْسَامِ وَ الغَسْلِ وَ الْإِتَابَهُ بِالْإِحْرَامِ لِلظَّاهِرِ أَوْ فَرْضِ لِإِحْدَى ذِينِ أَوْ سَتِ رَكَعَاتِ أَوْ اثْنَتَيْنِ وَ الْمَدْنَى جَهْرَهُ بِالتَّلْبِيهِ إِذَا عَلَا الْبَيْدَاءَ ثُمَّ الْأَدْعِيهُ

وَ الْلَّفْظُ بِالنَّوْعِ الَّذِي يَأْتِيُ بِهِ وَ أَنَّهُ مَشَارِطُ لِرَبِّهِ «١»

وَ لَمْ يَزِلْ مَكْرَرًا لِلتَّلْبِيهِ فِي مَتْعِهِ حَتَّى تَلُوحَ الْأَبْنِيَهُ بِمَكْهُ وَ قَارِنُ وَ مَفْرَدٌ إِلَى زَوَالِ عَرَفَاتِ يَوْمِ دُخُولِ الْحَرَمِ وَ سَنَّهُ التَّوْبَانُ قَطْنُ مَحْضًا إِحْرَامَهُنَّ كَالرِّجَالِ أَيْضًا إِلَى الْمُخِيطِ وَ إِذَا مَا حَاضَتِ لَا تَمْنَعِ الْإِحْرَامَ إِنْ أَرَادَتِ

[القول في ترور الإحرام]

القول في الترور و هي إِمَّا فرض و إِمَّا سَنَّهُ فَأَمَّا واجبها فأربع مع عشر الطيب و القبله صيد البر
الجوهره في نظم التبصره، ص: ٧١

إمساكه بإشاره إليه و أكله إغلاقه عليه و الذبح و النساء و طئا لثما و نظرا بشهوه و ضمما و اللمس و العقد له و غيره و شاهدا كذاك حلق شعره في حال الاختيار كاستمناء كذا المخيط جاز للنساء و ساتر القدم و الفسوق الكذب جداله و الحلف تركه يجب قتل دبيب الجسم و الظلال في الشّير للرجال و استعمال للدهن ستر الرأس قص الظفر قطع الحشيش ثم قطع «١» الشجر

إن ثبتا «٢» في ملك غير

المجتري «٣» غير الفواكه و نخل إذخر

و الندب ترك الكحل بالسّواد حجامه و الدّلك للأجساد

و نظر المرأة لبس الخاتم للزينة السلاح للمسالم و قيل بل جميعه حرام كذا لها النقاب والإحرام في وسخ و ماله إعلام «٤» للزينة
الحناء و الحمام ريحانه و للنّدا مليبا جاز السواك الحك «٥» ما لم يدميا

[القول في كفارات الإحرام]

[القول في الصيد]

القول في كفارة الإحرام صيد و غيره من الحرام و الصيد كلّ حيوان بري محلل ممتنع لا يجري عبرته بالبيض و المعيشش في مائه
و كالدجاج الحبشي ففي النّعامه عليه بدنـه صدقـه ينحرـها إنـ أمكنـه الجوهرـه في نظمـ التبـصرـه، ص: ٧٢

إنـ لمـ يـطـقـ فـضـ علىـ الطـعـامـ ثـمـنـهـ وـ قـاـمـ بـالـطـعـامـ مـدـانـ لـلـمـسـكـيـنـ وـ الفـاضـلـ عـنـ سـتـيـنـ لـاـ يـلـزـمـ وـ النـاقـصـ لـنـ يـتـمـهـ لـوـ لـمـ يـجـدـ فالـصـوـمـ
عـنـ كـلـ مـدـيـنـ صـيـامـ «١» يـوـمـ إـنـ لـمـ يـطـقـ فـيـصـمـ ثـمـانـيـهـ عـشـرـهـ فـتـلـكـ عـنـهـ كـافـيـهـ وـ إـنـ يـصـبـ بـقـرـهـ فـبـقـرـهـ كـذـاـ الـحـمـارـ إـنـ فـدـاـ حـضـرـهـ أـوـ
لـاـ يـفـضـ ثـمـنـاـ كـاـأـوـلـهـ عـلـىـ ثـلـاثـيـنـ وـ مـاـ يـفـضـلـ لـهـ وـ لـاـ يـتـمـ نـقـصـهـ وـ إـلـاـ صـامـ عـنـ المـدـيـنـ يـوـمـاـ أـصـلـاـ

إـنـ لـمـ يـطـقـ فـتـسـعـهـ وـ الشـعـلـ وـ الضـبـىـ شـاهـ وـ كـذـاكـ الـأـرـنـبـ أـنـ «٢» لـمـ يـطـقـ فـضـ كـذـاـ وـ أـطـعـمـاـ عـشـرـهـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـتـمـمـاـ

أـوـلـاـ فـعـنـ مـدـيـنـ صـامـ يـوـمـاـ أـوـلـاـ فـيـجـزـيـهـ الـثـلـاثـ صـومـاـ

وـ بـيـضـهـ النـعـامـ إـنـ يـصـبـ إـذـاـ تـحـرـكـ الـفـرـخـ فـبـكـرـهـ «٣» فـدـاـ

أـوـلـاـ فـإـرـسـالـ الـفـحـولـ فـيـ العـدـدـ بـيـضـ إـنـاثـ إـبـلـ فـمـاـ وـلـدـ «٤»

فـإـنـهـ هـدـىـ فـإـنـ يـعـجزـ فـعـنـ كـلـ مـنـ الـبـيـضـاتـ شـاهـ ثـمـ إـنـ لـمـ يـسـتـطـعـ إـطـعـامـ عـنـهـ عـشـرـهـ أـوـ لـمـ يـطـقـ ثـلـاثـهـ مـقـرـرـهـ «٥»

بـيـضـ الـقـطاـ وـ الـقـبـجـ إـنـ تـحـرـكـ الـفـرـخـ لـكـلـ بـيـضـهـ مـنـهـ حـمـلـ أـوـ لـاـ فـكـالـإـرـسـالـ فـيـ الـأـغـنـامـ

و عاجز كبيضه النعام حمامه شاه و فرخها حمل بيضتها الدرهم فعلى المحل حمامه بدرهم فى الحرم و الفرخ نصف ثم رب
درهم عن بيضه و يجمعان فى الحرم لمحرم فديته مع القيم الجوهره فى نظم التبصره، ص: ٧٣

إن قفذا ضبًا و يربو عاً قتل جدياً فدرّاجاً قطاه فحمل «١»

يرعى فطيمًا و بعضفور ورد قنبره فضعوه في الكل مـد

جراده أو قمله يلقىها عن جسمه كـف طعام فيها

إن كثـر الجـراد شـاه أو خـرج عن طـاقـه اـحـتـراـزـه فـلا حـرجـ لـو أـكـلـ القـاتـلـ ماـ لـهـ قـتـلـ فـداـ فـدائـينـ وـ مـحـرمـ أـكـلـ ماـ ذـبـحـ الغـيرـ فـداءـ واحدـ وـ
شـرـ كـهـ كـلـ فـداءـ وـاردـ «٢»

من معـهـ صـيدـ منـ الحـرامـ يـزـولـ عنـهـ الـمـلـكـ بـالـإـحـرـامـ وـ يـجـبـ الإـرـسـالـ حـيـثـ أـمـكـنـهـ وـ لـوـ أـبـيـ «٣» وـ هوـ مـطـيقـ ضـمـنـهـ وـ مـحـرمـ فـيـ الـحـلـ
يـفـدـيـ وـ المـحـلـ فـيـ الـحـرمـ الـقـيمـهـ وـ الـأـمـرـانـ كـلـ وـ يـأـكـلـ الصـيـدـ إـذـا اـضـطـرـ وـ لـاـ يـأـكـلـ مـيـتاـ وـ فـداـ مـاـ أـكـلـاـ

أـمـاـ إـذـا تـعـذـرـ الـفـداءـ جـازـ لـهـ بـالـمـيـتـهـ اـغـتـداءـ

إنـ كـانـ مـلـكـاـ فـالـفـداـ لـرـبـهـ أـوـ لـيـسـ مـمـلوـكـاـ تـصـدـقـواـ بـهـ أـوـ كـانـ مـنـ بـعـضـ حـمـامـاتـ الـحـرمـ عـلـفـهـنـ بـالـفـداءـ وـ الـقـيمـ مـاـ يـلـزـمـ الـمـحـرمـ
بـالـحـجـجـ فـداـ فـذـبـحـهـ أـوـ نـحـرـهـ عـلـىـ مـنـيـ أـوـ عـمـرـهـ ذـبـحـهـ أـوـ نـحـرـهـ بـمـكـهـ أـفـضـلـهـ الـحـزـورـهـ

وـ الـمـحـرمـ الـمـضـمـنـ الـمـصـيدـ قـدـ حـدـ بالـبـرـيدـ فـيـ الـبـرـيدـ

[القول في بقية الكفارات]

القول في بقية الحرام من جامع الزوجه في الإحرام قبل انقضاء الموقفين دبرا «١» أو قبلًا «٢» عمدا بتحريم درا

أفسده و ناقه و ليكملا و ليقض فرضا كان أو تنفلا

[كـذاـ عـلـىـ الـمـرـأـهـ بـالـسـوـاءـ فـيـ الـطـوـعـ وـ التـفـرـيقـ بـالـقـضـاءـ] «٣»

عـنـدـ مـكـانـ فـعـلـ ذـاكـ الـحـادـثـ مـعـناـهـ أـنـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ ثـالـثـ حـتـىـ الفـرـاغـ وـ لـهـ إـنـ قـهـراـ صـحـ لـهـ الـحجـ

و عنها كفرا

و إن يجامع بعد موقفه صحّ و كلّ ناقه عليه و قبل أن يطوف للزّياره بدنه إن وجدت كفاره

أو لا فشاه أو يطوف للنسا بدنه و إن يكن قد أخمسا

فلا و لو جامعها معتمرا من قبل سعي بطلت و كفرا

بناقه ثم أتمّ و قضى و من إلى غير حليله رنا «٤»

عمدا فأمنى فعليه بدنه إن لم يطق بقره إن أمكنه أو لا فشاه إن يكن قد احتلا «٥» لأهله من غير شهوه فلا

و إن يكن عن شهوه جزور كذاك عن دعا به تكفير

لو محرم لمحرم قد عقدا ثم بنى كفارتان قلدا

من اطلّى بالطّيب أو تبخرّا أو في طعام فشاه كفرا

عدا خلوق كعبه أو قلما ظفرا فمدا للفقير أطعما

و الشّاه في يديه أو رجليه في مجلس و إن يزد عليه الجوهره في نظم التبصره، ص: ٧٥

ففيه شاتان و من أفتاه يلزم شاه إذا أدمه لبس المخيط الشّاه لاضطراره لبسه لو كان باختياره في الحلقة «١» شاه أو طعام عشره
بالمدد أو صوم ثلاث خيره «٢»

عن اختيار كان أو تضرّرها من نتف الإبطين فليكفرها

بالشّاه و الواحد بالإطعام ثلاثة و الكفّ من طعام في شعر في رأسه و لحيته يسقط لمسا ليس من طهارته و الشّاه في تظليله في
السير «٣» لمن يغطي الرأس خوف الضّير «٤»

كذا جداله ثلاثة صادقا و مرّه إن كان فيه كاذبا «٥»

و إن يشّ كاذبا فقره و ثالثا بدنه مكفره

و في ادهان محرم بدهن مطيب شاه كقلع السنّ و جاء في الشّجره الكبيره بقره و الشّاه في الصغيره

و البعض بالقيمه و المكرر الوطئ كلّ مرّه يكفر

كذلك الأطياط و الملابس بشرط أن يختلف المجالس في سوى الصيد فما من بأس عليه كان جاهلا

[القول في الطواف]

القول في الطواف أَمَا العُمرَه فِي مَتَعَه فَالْفَرْضُ فِيهَا مَرَه

و حجّها و ذينك النّوعين و مفرد العُمرَه مَرَتَين و شرطه الطّهاره العيّته فِي التّوّب و البدن و الحكمة

كذا الختان فِي الرّجال شرعاً و تَيّه و أَن يطوف سبعاً

الجوهره فِي نظم التبصره، ص: ٧٦

و بدؤه و ختمه بالحجر و البيت من جهة جنب أيسير «١»

و الحجر للبيت من التّمام فطّه بين البيت و المقام و بعده يركع فِي المقام شتّين أو لدّيه فِي الزّحام و ندب الدّعاء فِي الدّخول
بمكّه و مسجد الرّسول و المضغ للإذخر فِي حماها و ليكن الدّخول من أعلىها

حاف على الوقار و السّكون و غسله من فحّ أو ميمون و ليستلم فِي كلّ شوط الحجر مقبلاً «٢» أو مومناً حسب القدر

ثُمَّ الدّعاء فِي كلّ وقت يستلم و طائفها بالمستجار يلتزم و وضع خدّ فوقه و بطن ثُمَّ الدّعاء و استلام الرّكّن و قد روى في قدره
تعين عد ثلاثائه و ستّين ستّ أسبابه فإن لم يستطع فتلّك أشواط و قيل يمتنع و هو ركّن يبطل الحجّ إذا تركه عمداً و إن عنه
سها

أتى به فرضاً و إن تعذر فليستتب و الشّكّ فيه إن عرا

في عدّه بعد انصراف ما بطل «٣» و قيل فيما دون سبعه بطل و فوقه «٤» يقطعه إن عرفاً في الفرض إهمال الطّهور «٥» استأنفاً

و يبطل الفرض إذا المرء قرن تعمّداً و كرّهوه في السنّ و إن يزد في الفرض سهوا كملاً عدا طائفين و صلّى أولاً

من قبل سعي ركعتي وجوب و بعده شتّين للمندوب من جاوز النّصف أتمّ لو نقص أو استناب لو إلى الأهل شخص و قبله أو
لصلاه نفل أو حاجه يعيده من أصل

ليس لذى المتعه قبل عرفه تقديم طواف حجّ أسلفه إلّا حدار الحيض يخشى حجره وإن تحض قبل طواف العمره

تربيصت فإن يدم حيضتها لوقت حجّ بطلت عمرتها

فلتفرد الحجّ و تقضى العمره بعد ولو حاضت و جازت شطره أخرت التمام حتّى تقضى مناسك الحجّ و بعد الحيض تقضى الطواف «١» و متى لم يتصف كانت كمن أدركها ولم تطف و المستحاضه إذا ما فعلت فروضها بحکم من قد طهرت

[القول في السعي]

القول في السعي و مرّه يجب في كل إحرام و فيه قد وجّب تيته و الابداء «٢» بالصفا و الختم بالمرود سبعاً كلفاً من الصفا إلى الصفا شوطان طهر «٣» و لثم حجر ندبان قيل و شرب زمزم حسب الأثر و الغسل بالدلل المقابل للحجر

و أنه يخرج من باب الصفا و أنه يصعده منحرفاً

بحجه الرّكن الذي فيه الحجر مكبراً سبعاً مهلاً آخر

و داعياً و المشي طرفيه مهرولاً ما عينوا عليه من المنارة إلى الزّقاق «٤» فهو محسر «٥» بالاتفاق مشياً و يدعوا و هو ركن إن عمد تركاً له لا ساهياً فقد فسد

و عاد لاستدراكه إيجاباً لو أنه لا يقدر استناباً

لو أنه زاد على سبع بطل عمداً كذلك لو لم يحصل ما فعل أو لاحتياج قطع الطّوافاً أو لفريضه فلا استئنافاً

و لو كمال سعيه «٦» توهمماً فواقع النساء ثمّ قلماً

ثمّ استبان ترك شوط ذكره أتى به مكفرًا ببقره

و بعد ما ينحر سعى العمره قصّير أدناه يقصّ ظفره أو طرفاً من شعره فإن حلق فيه دم وإن يكن عمداً فسقًّا لو نسى التّقصير حتّى أحراضاً بالحجّ صحّا منه و ليرق دماً

و بعد تقصير يحلّ كلّما أحراضاً

لكن يدوم للمحيط سلباً تشبيهاً بالمحرمين ندباً

[القول في الوقوف بعرفات]

القول في الحجّ و فيه أفعال أولها الإحرام بعد الإحلال و يجب الإحرام بالحجّ إذا ما أنجز العمره من أم القرى و سنّ في زوال يوم الترويه من تحت ميزاب و أمّا التلبية

و غيرها فمثل ما تقدّما لكنه بالحجّ ينوي محrama

و قطعها عند زوال عرفة و لو سها أح Prism حيث عرفه إن لم يطق عوداً و إن لم يذكر حتّى انقضاء الحجّ لم يكفر

الثاني في وقوفه عرفات ركن يفيت الحجّ بالغوات عمداً و لو نسيه لا يذكر حتّى مضى الوقت وفات المشعر

لا حجّ أو قسمه على الوجوب كتيه لبث إلى الغروب الجوهره في نظم التبصره، ص: ٧٩

لو عدم المكنه في النهار فالليل حتّى قبل الانفجار

لو نسي الوقوف أو ما أمكننا أجزاء المشعر إن تمكنا «١»

و من يفضض قبل الغروب عمداً و عالماً بدنـه إن وجدـا

أو لم يجد فليعدم الصياماً و هو ثمان عشره أيامـاً

و إن يكن أفاضاً و هو ناسـي أو جاهلاً فـما به من بـأسـ و ذـو المـجازـ و الأـراكـ عـرـنـه نـمـرـه ثـوـيـه المعـيـنهـ

حدودـها لـيسـ بـهـاـ وـقـوفـ وـلاـ يـصـحـ عـنـدهـاـ تـعـرـيفـ وـنـدـبـهـ خـرـوجـهـ بـالـأـدـعـيـهـ إـلـىـ منـيـ بـعـدـ زـوـالـ التـرـوـيـهـ

إمامـهمـ بـهـاـ يـصـلـىـ الـظـهـراـ «٢»ـ ثـمـ بـهـاـ يـبـيـتـ حتـىـ الفـجـراـ

وـ لاـ يـجـوزـ وـادـيـ الـمـحـسـرـ حتـىـ طـلـوعـ الشـمـسـ لـلـمـخـيـرـ

وـ لـيـدـفـعـ فـيـ التـنـزـولـ وـخـرـوجـ وـفـيـ الطـرـيقـ وـكـذـاـ الـوـلـوـجـ ثـمـ الـوـقـوـفـ عـنـ مـيـاسـرـ الـجـبـلـ سـفـحاـ وـيـدـعـوـ قـائـماـ بـمـاـ نـقـلـ وـجـمـعـ بـيـنـ فـرـضـيـ الـظـهـرـيـنـ مـعـ آـذـانـ وـإـقـامـتـيـنـ وـيـكـرـهـ الـوـقـوـفـ فـيـ أـعـلـىـ الـجـبـلـ أـوـ قـاعـداـ وـرـاكـباـ فـمـاـ بـطـلـ

[القول في الوقوف بالمزدلفة]

القول في الوقوف بالمزدلفة إذا توارت شمس يوم عرفة أفاضاً نحو المشعر الحرام مقتضاها في السير لاحترام «٣»

و داعيا عند الكثيب الأحمر و

إليه حتّى يجمع الفرضين مع أذان و إقامتين الجوهرة في نظم التبصره، ص: ٨٠

ولو إلى ربع من الليل إذا وأخر النفل إلى بعد العشا

و الفرض كالتيه و المقام ما بين فجر و طلوع الحام و جاز حتى الظّهر للمضططر يفض «١» قبل طلوع الفجر

عمدا على علم فشاء ثم إن عرفه أدر كها ثم إذن [و جاز للمرأه و المضططر إفاضه قبل طلوع الفجر] «٢»

و المأزمان من حدود المشعر إلى الحياض و إلى محسر

ركن يفوت الحاج إنما تركا عمدا و صحّ ناسيا إن أدر كا

عرفه في الوقت الاختياري من الزوال و إلى التواري و الاضطراري لفجر النحر و وقفه المشعر بعد الفجر

إلى طلوع الشّمس للمختار ثم إلى الظّهر في الاضطرار

فإن يقف بعضهما اختياري صحّ و لو فات أو اضطراري ثانيهما إما ضروريين لو حصلـا كانـا كفايتين إن فات حجـ سقطـت أفعالـه
بعمرـه مفرـده إحلـالـه و ليـقـضـ فيـ القـابـلـ ماـ كانـ وـجـبـ وـقـوفـهـ بـعـدـ الصـيـلاـهـ مـسـتـحـبـ ثـمـ الدـعـاءـ ثـمـ وـطـيـ المشـعـرـ بالـرـجـلـ للـضـرـورـهـ
المـبـتـكـرـ

و سـنـ فوقـ قـرـحـ الصـعـودـ وـ الذـكـرـ فـيـ أـعـلاـهـ وـ التـحـمـيدـ

وـ اللـقـطـ مـنـهـ لـلـحـصـاهـ فـاعـتمـدـ أـوـ مـنـ جـهـاتـ حـرـمـ لـاـ مـسـجـدـ

[القول في مناسك مني]

القول في نزوله أرض مني في النحر و النسك ثلاثة هنا

فمنه رمي جمره للعقبه سبع حصا بيته مقربه الجوهره في نظم التبصره، ص: ٨١

ملقطا من حرم أبكاراتا إصابـهـ بـ فعلـهـ الجـمارـاـ

ويـسـتحـبـ كـونـهـ مـقـدـرـهـ بـأـنـمـلـ تـلـقـطـ لـاـ مـنـكـسـرـهـ

بلـ رـخـوهـ بـرـشاـ عـلـىـ طـهـارـهـ وـ لـيـدـعـ معـ كـلـ حـصـاهـ تـارـهـ

وـ الـبـعـدـ عـنـهـ نـحـوـ عـشـرـ أـذـرـعـ وـ فـوـقـهـ بـخـمـسـهـ لـاـ أـرـفـعـ يـخـذـفـهاـ «١»ـ مـسـتـقـبـلاـ لـلـجـمـرـهـ مـوـلـيـ القـبـلهـ فـيهـ ظـهـرـهـ وـ فـيـ سـواـهـاـ لـلـجـمـيعـ

استقبلا و جاز رمى عن مريض بدلًا «٢»

[و بعده الذبح على الترتيب و

خُصّت المتعه بالوجوب للهدي فرض حجّه أو نفلا و جاز للسيّد أمر المولى «٣»

بالصوم أو يحلّ عنه الهديا و العتق للملوك لو تهياً

قبل الوقوفين فهدي إن قدر أو لم يوجد هديا فصوم قد عبر

و تجب التّيه عند النّحر والذّبح في مني بيوم النّحر

و عدم الشركه في الفرض وأن يكون أنعاما ثانياً إن يكن بدننا ففي سادسه أو بقراً أو معزاً ثالثة قد عبرا

والضّأن يقتعن منه الجذع وأن يكون كاملاً غير وجع «٤»

وليس مهزولاً بحيث لم يكن بكلّيته الشّحم واستحب أن تكون مما عرفت سماناً إنا ثالث إبل بقر ذكرانا

من ضأنها معز قائم الدّعا في ذبحها وأكل ثلث أجمعها

و ثلث يهدى و ثلث براً يطعمه القانع و المعترى

لو فقد الهدي و آخر الثّمن أودعه قبل الرّحيل عند من الجوهره في نظم التّبصره، ص: ٨٢

يشرى به هدياً إذا توّجه يذبحه التّائب في ذي الحجّه

أو لم يوجد «١» قام مقام النّهج ثلاثة يصومها في الحجّ تتابعاً و سبعه إذا رجع و صدر ذي الحجّه جاز أن يقع صوم الثلاثة ولا يقدم فإن مضى الشّهر و لما يضمّ تعين الهدي بعام ثان على مني و الهدي في القرآن يذبح أو ينحر في أرض مني إن قارن الحجّ و أمّا قرنا

لعمره يذبح في أم القرى و جوزوا ركوبه فوق القراء «٢»

و جاز أن يشرب منه اللبن ما لم يضرّ ولداً أو بدننا

لو فقد الهدي لمن قد قرنا آخر إلّا أن يكون ضمننا

و لم يصرّ معيناً للبرّ إلّا إذا عينه «٣» بالئذن

لا يعط جزاراً من الوجوب و جاز أن يعطى من المندوب و ندب أضحى و عيناً لهنّ عيد و ثلاث في مني

و غيرها يومان ثم عنها يجزى هدى متعه لا ينهى لو لم يجد أصحّه قومها بقيمه صدقه قسمها

و كرّهت بما يربّيه كما لا يأخذ الجزار جلدا عظما

الثالث الحلق أو التقصير فواحد فرض له تخير

في يوم نحر و هو بعد النحر على مني و الحلق أولى الأمر

ملبدا قد كان أو صروره و عينوا لنوعها تقصيره و لو نوى ^(٤) و لم يؤدّ واحدا من ذين فليستدر كه عائدا

الجوهره في نظم التبصره، ص: ٨٣

إن لم يطق عودا فحيث وصلا فرضا و للشعر إليها أرسل

ليدفوه [بني] ^(١) ندبا و من ليس له شعر فقد كلف أن يمرّ فوق رأسه الموسى و لا يزور إلّا بعد تقصير خلا

فإن يطف قبل فشهاء إن عمدا لا ناسيا و للطوفاف فليعد

و بعد تقصير يحلّ ما عدا طيبا يمسّ و النساء الخردا ^(٢)

فإن يزر حلّ له الطّيب و إن طاف طواههن فليحل لنهن ^(٣)

[القول في بقية المناسب]

القول في بقية المناسب أن يقضى في مني فعال الناسك مضى ليوم أو غد ^(٤) و المتعه و لم يكلف غيره بالسرعة

بل قد أباحوا قارنا منفردا في طول ذى الحجّة حتى يقصدأ

مكّه من أجل الطّواف فإذا طاف و صلّى ركعتيه و سعى و طاف للنساء سبعا سبعا و ركعتيه كالمواضي جمعا

ثم طواههن فرض أصلا في كلّ حجّ فإذا ما أكملا

عاد إلى مني و بات للآخر في ليلتي حادى و في الثاني عشر

و ليوم في اليومين كلّ جمره في اليوم سبع و هن أربع عشره

يبدأ بالأولى عن اليسار منها مع التكبير والإكثار

من الدّعاء ثم يرمي الثانية و بعدها ثالثه مواليه الجوهره في نظم التبصره، ص: ٨٤

و لو رماها ناكسا أعادا ما فيه للترتيب قد أفادا

و وقته بين طلوع الشّمس

و مغرب و حرّموا إذ يمسى إلّا لعذر الخائف الطريرد أو لرعاء «١» القوم و العبيد

فإن أقام ثالثا رماها أولا فدفنا بمني حصاها

ولم يبت في الليلتين في مني ففيهما شاتان إلّا ما قضى «٢»

بمكّه الساعات في عبادته له الخروج بعد نصف ليلته و جاز نفرا أول للمنتقى بعد الرّوال لا كمن لا يتقوى و ذاك إن ينفر فشاه و
له ثان و في الثاني يجوز قبله «٣»

ولو تغيب الشّمس في الثاني عشر للمنتقى ففي الآخرين نفر

ولو سها عن رمي يوم يقضى في الغد قبل يومه في الفرض [ولو سها عن جمره و جهلاً بعينها رمي الثلاث كملا] «٤»

أو نسي الرّمي إلى أن حضرا مكّه عاد فرمى إن قدرا

أو لا مضى ثم رمي في القابل «٥» أو استناب سنّه للفاعل «٦»

ويستحب أن يقيم بمني أيام تشريق فإن نال المني وأكمل المناسك المذكوره فقد أتم الحجّه المبروره

وعوده الوداع مستحبه قصد الطّواف و دخول الكعبه

و للصلاه في زواياها كذا ما بين الأسطوانتين وعلى رخame تعرف بالحرماء و الدخول «٧» مسجد الحصباء

و للصلاه فيه و استلقاء على القفا و الخيف بالسواء

الجوهره في نظم التبصره، ص: ٨٥

وليخرجن من باب حنّاطينا و ليسجدن بالباب مستكينا

و داعيا فشاريا لتمر «١» بدرهم يصرفه في البرّ

ولينصرف و كرّهوا قطونه بمكّه و سنّ بالمدينه

تودع الحائض بباب المسجد و أكّد القصد إلى محمد

ندبا يزار و تزار «٢» فاطمه بروضه و ولدها الحضارمه

بقيعهم و الشّهداء خصوصا حمزه في أحد أتي تنصيضا

و جاز الاعتكاف بالمدينه ثلاثة فإنها مسنونه

[القول في العمره]

القول في العمره و هي واجبه كالحجّ مع تلك الشروط اللازمه

أفعالها التيه كالإحرام طواف بيت ركعتا المقام سعي طوافهنّ و

التّصيير أو حلّقه بحسب التّقدير

و ليس في العمره إن تمّتّعا بها طواف للنساء شرعاً

و جوزوا مفرده طول السّيّنه و رجب أفضلها إن عينه و مفرد و صاحب القرآن بها عقب الحجّ يأتيان و يجزى المتعه عنها للأثر و كلّ من في أشهر الحجّ اعتم

يجوز أن ينقلها تمّتّعا و فعلها في كلّ شهر شرعاً

أقلّها عشره و السيد لا حدّ للقليل و هو جيد

[القول في الحد والحصر]

القول في المحصور بالأدوات «١» و بعده المصودد بالأعداء

إن صدّ بعد عقده الإحرام فلينحرن الهدى بالمقام فإنه يحلّ مما أحراه وإنما تحقق الصدّ لما يمنع من مكّه و الوقوفين لا- يسقط الواجب ذاك كالدين بل يسقط التّدب و لا يصحّ تحلّل حتّى لهدى ذبح مقارنا لتيه «٢» التّحلّل و يجزى السياق «٣» عن محلّ و الصدّ «٤» في العمره مثل الحجّ و المحصر المريض دون النّهج فيبعث الهدى إذا لم يسق و إن يكن ساق به فليسق فإن يصل محله و هو مني في الحجّ أو مكّه في عمرنا

قصر ثمّ حلّ غير الكاعب حتّى يحجّ قابلاً في الواجب فإن يطاف عنه للنساء «٥» في التّدب ثمّ إن شفى من داء

فليتحقق فإنه إن حصل أحدى الوقوفين أجزاء أو لا فلا

و إن يكن مشططاً ما انتظر وصوله بل حال بعث انتظر

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرمز: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية بعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

